

Distr.: Limited
28 February 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات
بالاتصال الحاسوبي المباشر)
الدورة الخامسة والعشرون
نيويورك، ٢١-٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢

تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة
الإلكترونية عبر الحدود: مشروع قواعد إجرائية

إضافة

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣١-١	١-٣١ ملاحظات بشأن مشروع القواعد الإجرائية (تابع)
٢	١-٩ ٤- المحايد
٥	١٠-١٢ ٥- التسوية الميسرة والتحكيم
٥	١٣-١٨ ٦- قرار المحايد
٧	١٩-٣١ ٧- أحكام أخرى



٤ - المحايد

١ - مشروع المادة ٦ (تعيين المحايد)

"١- يعيّن مقدّم خدمات التسوية عن طريق منصة التسوية المحايد بالاختيار من قائمة محايدين مؤهلين يحتفظ بها مقدّم خدمات التسوية.

"٢- يعلن المحايد عن استقلاليته ويكشف لمقدّم خدمات التسوية عن أيّ ظروف يُرجّح أن تثير شكوكاً لها ما يبرّرها بشأن حياده أو استقلاليته. ويبلغ مقدّم خدمات التسوية الطرفين بتلك المعلومات.

"٣- يحق لأيّ من الطرفين أن يعترض على تعيين المحايد في غضون [يومين (٢)] تقويميين من تاريخ الإشعار بالتعيين. وفي حال اعتراض أحد الطرفين على تعيين محايد، يُنحى المحايد تلقائياً ويعيّن مقدّم خدمات التسوية محايداً آخر محله. وتتاح لكل طرف إمكانية الاعتراض [ثلاث (٣) مرات] كحدّ أقصى على تعيين المحايد، بعدها يكون قرار مقدّم خدمات التسوية بتعيين المحايد نهائياً.

"٤- بعد تعيين المحايد، يبلغ مقدّم خدمات التسوية الطرفين بذلك التعيين ويزوّد المحايد بجميع الخطابات والوثائق التي تلقّاها من الطرفين بشأن المنازعة. ويجوز لأيّ من الطرفين الاعتراض، في غضون [ثلاثة (٣)] أيام تقويمية من تلقي الإشعار بتعيين المحايد، على تزويد المحايد بالمعلومات المنشأة خلال مرحلة التفاوض.

"٥- إذا تطلّب الأمر استبدال المحايد أثناء سير إجراءات التسوية، يعيّن مقدّم خدمات التسوية عن طريق منصة التسوية محايداً بديلاً له، ويبلغ الطرفين بذلك [فوراً] [دون إبطاء]. وتُستأنف إجراءات التسوية من المرحلة التي توقّف فيها المحايد المستبدل عن أداء مهامه.

"٦- يُعيّن محايد واحد فقط، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك."

ملاحظات

الفقرة (٣)

٢- لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر في إدراج كلمة "استلام" بين العبارتين "تقويميين من تاريخ" و"الإشعار بالتعيين" لتوضيح متى يبدأ سريان المهلة الزمنية.

الفقرة (٤)

- ٣- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يوضّح ما إذا كانت "جميع الخطابات والوثائق المتلقاة من الطرفين بشأن المنازعة" ينبغي أن تشمل الخطابات المتبادلة في مرحلة التفاوض، حيث يتعيّن على المُطالب، عند تقديم المطالبة، أن يقدم الأدلة والمستندات ذات الصلة.
- ٤- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن ينظر في الإبقاء على العبارة المدرجة بين معقوفتين التي تعطي الطرفين الخيار في الاعتراض على تزويد المحاييد بالمعلومات المنشأة خلال مرحلة التفاوض.

الفقرة (٦)

- ٥- اتفق الفريق العامل في دورته الثانية والعشرين على أن يُعيّن محايد واحد فقط، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك (الفقرة ٦٢ من الوثيقة A/CN.9/716).

٦- مشروع المادة ٧ (صلاحيات المحاييد)

- "١- يُعدُّ قبول المحاييد للتعين التزاماً منه بتكريس ما يكفي من وقت للتمكن من تسيير إجراءات التسوية وإنجازها بسرعة وفقاً للقواعد.
- "٢- يجوز للمحاييد، رهناً بالقواعد، أن ينفذ إجراءات التسوية بالطريقة التي يراها مناسبة، [رهناً بضمانات الحفاظ على عدم تحيز المحاييد ونزاهة العملية،] بشرط أن يُعامل الطرفان على قدم المساواة. ويسير المحاييد، لدى ممارسة صلاحيته التقديرية، الإجراءات على نحو يتفادى فيه التأخير والإنفاق بلا داع ويكفل الإنصاف والكفاءة في تسوية المنازعات. ويضطلع المحاييد بمهامه بنزاهة ويظلّ في جميع الأوقات على استقلاليته وحياده التامين.
- "٣- يُسير المحاييد إجراءات التسوية على أساس الوثائق التي يقدمها الطرفان وأيّ خطابات يرسلانها إلى مقدّم خدمات التسوية، والمحاييد هو الذي يقرّر مدى أهمية تلك الوثائق والخطابات. ولا يُعتمد في تنفيذ إجراءات التسوية إلا على هذه المواد فقط، ما لم يقرّر المحاييد خلاف ذلك.
- "٤- يجوز للمحاييد أن يطلب من الطرفين، أو أن يسمح لهما، في أيّ وقت أثناء الإجراءات (وفقاً لما يحدده المحاييد من شروط متعلقة بالتكاليف وغيرها) أن يُقدّما، خلال المهلة الزمنية التي يحددها المحاييد، معلومات إضافية أو وثائق أو مستندات أو

أدلة أخرى. [ويقع على عاتق كل طرف عبء إثبات الوقائع التي يستند إليها في تدعيم مطالبته أو دفاعه].

"٥- للمحايد صلاحية البتّ في اختصاصاته، بما في ذلك أيّ اعتراضات بشأن وجود أو صحة أيّ اتفاق بإحالة المنازعة إلى نظام التسوية بالاتصال الحاسوبي المباشر. ولهذا الغرض، يُعتبر بند تسوية المنازعة الذي يشكل جزءاً من العقد اتفاقاً مستقلاً عن بنود العقد الأخرى. ولا يؤدي أيّ [قرار] [قرار تحكيمي] يصدر عن المحاييد بطلان العقد إلى بطلان بند تسوية المنازعة تلقائياً.

"٦- متى تراءى للمحايد ما يدعوه للشك في أن المدّعى عليه قد تسلّم الإشعار [أو أيّ خطاب آخر]. بمقتضى القواعد، فله أن يُجري ما يراه لازماً من التحريات أو يتخذ ما يراه لازماً من خطوات للتأكد من تسلّم المدّعى عليه لهذا الإشعار أو ذلك الخطاب، وله، عند الاضطرار بهذه المهمة، أن يمدد عند الاقتضاء أيّ مدة زمنية منصوص عليها في القواعد."]

ملاحظات

الفقرة (١)

٧- نُقلت الفقرة (٦) من مشروع المادة ٦ إلى الفقرة (١) من مشروع المادة ٧ لبيان أن من الأنسب اعتبار أن تكريس المحاييد وقته للنظر في دعاوى التسوية هو التزام يقع على عاتقه وليس شرطاً مسبقاً لكي يُعين (الفقرة ١٢٣ من الوثيقة A/CN.9/739).

الفقرة (٤)

٨- لعلّ الفريق العامل يودُّ نقل الجملة الواردة بين معقوفتين التي تتناول مسائل الإثبات إلى موضع آخر في القواعد (الفقرة ١٢٧ من الوثيقة A/CN.9/739).

الفقرة (٦)

٩- تجسّد الفقرة (٦) من مشروع المادة ٧ اتفاق الفريق العامل على إدراج حكم يسمح للمحايد بالبت في المسائل المتعلقة بعدم تسلّم المدّعى عليه للخطابات (الفقرة ١٠١ من الوثيقة A/CN.9/739). ولعلّ الفريق العامل يودُّ النظر فيما إذا كان إدراج الحكم المقترح مناسباً في مشروع المادة ٧ أم في إطار مشروع المادة ٤.

٥- [التسوية الميسرة والتحكيم]

١٠- مشروع المادة ٨ (التسوية الميسرة)

"١- يقيّم المحايّد المنازعة استناداً إلى المعلومات المقدّمة ويتواصل مع الطرفين سعياً إلى التوصل إلى اتفاق. فإذا توصل الطرفان إلى اتفاق، تنتهي عندئذ إجراءات التسوية تلقائياً. أما إذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق في غضون عشرة (١٠) أيام تقويمية، يكون لهما الخيار في الانتقال إلى [المرحلة [المراحل]] التالية من إجراءات التسوية [يصدر المحايّد قراراً] [قراراً تحكيمياً] عملاً بالمادة ٩.

"٢- إذا ساورت أيّ محايّد، نتيجة مشاركته في تيسير التسوية، شكوك بشأن قدرته على الاستمرار في التحلّي بالحيدة أو الاستقلالية خلال المرحلة المقبلة من إجراءات التسوية. بمقتضى المادة ٩، فإنه يتنحى ويبلغ الطرفين ومقدّم خدمات التسوية بذلك."

ملاحظات

الفقرة (٢)

١١- لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان من المناسب إدراج الفقرة (٢) في مشروع المادة ٨ أو في الفقرة (٢) من مشروع المادة ٦. ولعلّ الفريق العامل يودّ أيضاً أن ينظر في إدراج حكم مكافئ في مشروع المادة ٩ في حال ما إذا كان المحايّد في مرحلة التحكيم مختلفاً عن المحايّد في مرحلة التسوية الميسرة.

١٢- ولعلّ الفريق العامل يودّ أيضاً أن ينظر في ما إذا كان يجب إنهاء التسوية الميسرة باتفاق تسوية في جميع الأحوال أو بناءً على طلب من أحد الطرفين.

٦- قرار المحايّد

١٣- مشروع المادة ٩ ([إصدار] [إبلاغ] [القرار] [القرار التحكيمي])

"١- يصدر المحايّد [قراراً] [قراراً تحكيمياً] فوراً [دون إبطاء] وعلى كل حال في غضون [سبعة (٧) أيام تقويمية] مع جواز التمديد لفترة سبعة (٧) أيام تقويمية إضافية من تاريخ إرسال الطرفين مذكرتيهما النهائيتين إلى المحايّد. ويبلغ مقدّم

خدمات التسوية الطرفين بـ [القرار] [القرار التحكيمي]. ولا يشكل عدم الالتزام بهذه المهلة الزمنية أساساً للاعتراض على [القرار] [القرار التحكيمي].

"٢- يكون [القرار] [القرار التحكيمي] مكتوباً وممهوراً بتوقيع المحيد، ويتضمن تاريخ إصداره [وموجزاً بأسباب إصدار [القرار] [القرار التحكيمي]].

"٣- يكون [القرار] [القرار التحكيمي] نهائياً وملزماً للطرفين. وينفذ الطرفان [القرار] [القرار التحكيمي] [فوراً] دون إبطاء.

"٤- يجوز لأي طرف أن يطلب من المحيد، في غضون [خمسة (٥)] أيام تقويمية من تاريخ تسلمه [القرار] [القرار التحكيمي]، مع إشعار الطرف الآخر بهذا الطلب، تصحيح ما يكون قد وقع في [القرار] [القرار التحكيمي] من أخطاء حسائية أو كتابية أو مطبعية [أو أي أخطاء أخرى أو أي سهو ذي طابع مماثل]. وإذا ما رأى المحيد أن لهذا الطلب ما يبرره، يجري التصحيح [بما يشمل بياناً موجزاً بأسبابه] في غضون [يومين (٢)] تقويميين من تاريخ تسلم الطلب. وتكون تلك التصحيحات مكتوبةً و [جزءاً من [القرار] [القرار التحكيمي]].

"٥- في جميع الأحوال، يفصل المحيد في المنازعة وفقاً لشروط العقد، مراعيًا في ذلك أي وقائع وظروف ذات صلة [ويأخذ في الحسبان أي أعراف تجارية سارية على المعاملة]."

ملاحظات

الفقرة (١)

١٤- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يتدبّر في ما سيؤول إليه الأمر في حال عجز المحيد عن إصدار قرار في غضون الفترة المنصوص عليها في هذه الفقرة (الفقرة ١٣٣ من الوثيقة A/CN.9/739) وكذلك أن ينظر في اقتراح فرض جزاءات متعلقة بالسمعة تُوَقَّع على مَنْ يتقاعس من طرفي التسوية عن الوفاء بالتزاماته (الفقرة ١٣٦ من الوثيقة A/CN.9/739).

الفقرة (٢)

١٥- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يعالج التساؤل عمّا إذا كان من الضروري أن يذكر المحيد أسباب قراره (الفقرة ١٣٧ من الوثيقة A/CN.9/739).

الفقرة (٣)

١٦- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يحيط علماً بأنّ الفقرة (٣) قد وضعت بين معقوفتين لأنها تتصل بمسائل أثّرت في إطار مشروع المادة ١ والنص الموضوع بين معقوفتين فيها ["رهنًا باحتفاظ الطرفين بحق التماس أشكال أخرى من الانتصاف"] (الفقرة ١٣٨ من الوثيقة A/CN.9/739).

الفقرة (٤)

١٧- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يعالج التساؤل حول مدى ضرورة أن يذكر المحاييد أسباب تصحيحه لقراره (الفقرة ١٣٩ من الوثيقة A/CN.9/739).

الفقرة (٥)

١٨- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يحيط علماً بأنّ من المقترح حذف الفقرة ٥ من مشروع المادة ٩ وإدراجها في موضع آخر بالنظر إلى صلتها بالمبادئ القانونية الموضوعية لتسوية المنازعات (الفقرة ١٤١ من الوثيقة A/CN.9/739). ولعلّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن يلاحظ أنّ هذه القضية قد نوقشت في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.113.

٧- أحكام أخرى

١٩- مشروع المادة ١٠ (لغة الإجراءات)

"[تُستخدم في إجراءات التسوية اللغة المستعملة في المعاملة المتنازع بشأنها،] ما لم يتفق الطرفان على لغة أخرى." [ما لم يقرّر المحاييد خلاف ذلك]. [في حال عدم اتفاق الطرفين على لغة الإجراءات، يتولى المحاييد تحديدها.]"

ملاحظات

٢٠- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنّ اللغة المستعملة في معاملة ما قد تختلف في بعض الحالات من البائع إلى المشتري، بحسب مكان وجود كل منهما. فعلى سبيل المثال، قد يستعمل البائع موقعاً شبكياً للبيع بإحدى اللغات ثم يغيّر الموقع اللغة آلياً إلى لغة أخرى بحسب عنوان بروتوكول الإنترنت للمشتري، بناءً على مكان وجوده واللغة الشائعة الاستعمال فيه. وفي هذه الحالة، قد تكتنف مسألة تحديد "اللغة المستخدمة في المعاملة المتنازع بشأنها" بعض الصعوبات.

٢١- وعلاوة على ذلك، فإن من الأسباب التي كثيراً ما تُساق لعدم اختيار لغة تسيير المعاملات في تسيير الإجراءات أن مستوى فهم اللغة اللازم لإجراء المعاملات قد يختلف عن المستوى اللازم للتقدم بمطالبات. وربما ساعدت التكنولوجيا الأطراف على تجاوز هذه المشاكل اللغوية، بحيث يصبح بمقدور مستخدمي منصة التسوية التقدم بمطالبة رغم إلمامهم المحدود بلغة تلك المنصة. ولكن ينبغي أن يؤخذ في الحسبان أن بعض منصات التسوية المعينة قد لا تستطيع توفير هذه الخدمات التكنولوجية وربما تعجز عن استيعاب لغات العالم بأكمله.

٢٢- وتيسيراً للاتفاق على لغة الإجراءات، لعل الفريق العامل يود النص على أن يختار الطرفان اللغة في المرفقين ألف وباء لمشروع المادة ٤ (انظر الفقرة ٣٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.112).

٢٣- ويشير مشروع المادة ١٠ إلى مقترح الفريق العامل بأن يُترك الأمر، في حال عدم توصّل الطرفين إلى اتفاق على لغة الإجراءات، لتقدير المحاييد (الفقرة ١٠٥ من الوثيقة A/CN.9/716). وفي هذه الحالة، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في كيفية تحديد لغة الإجراءات قبل اللجوء إلى محايد والأسباب التي سيحدد المحاييد بمقتضاها لغة الإجراءات.

٢٤- ولعل الفريق العامل يود أيضاً أن يلاحظ أن في الحالات التي يتعين فيها على المحاييد أن يراجع الوثائق المساندة المقدمة من الطرفين، قد يتعين على مقدم خدمات التسوية أن يعيّن محايداً يفهم اللغة (اللغات) ذات الصلة.

٢٥- وقد اقترح إدراج فقرة منفصلة على غرار ما يلي (الفقرة ١٤٣ من الوثيقة A/CN.9/739): "يكفل مقدم خدمات التسوية الذي يتعامل مع أطراف يستخدمون لغات مختلفة أن يراعي نظامه وقواعده ووسطاؤه المحايدون هذه الاختلافات ويوفر آليات تلبي جميع احتياجات الأطراف في هذا الشأن". ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان من الأنسب وضع هذه الإشارة في القواعد التوجيهية والمتطلبات الدنيا بشأن مقدمي خدمات التسوية.

٢٦- مشروع المادة ١١ (التمثيل)

"يجوز لكل طرف أن يمثله أو يساعده شخص أو أشخاص من اختياره. وتُرسل أسماء هؤلاء الأشخاص وعناوينهم الإلكترونية المحددة [وما يفيد بصلاحيات التصرف المأذون لهم بها] إلى الطرف الآخر عن طريق مقدم خدمات التسوية."

٢٧- مشروع المادة ١٢ (الإعفاء من المسؤولية)

"[باستثناء الخطأ المتعمد أو الإهمال الجسيم، لا يجوز تحميل المحاييد أو مقدم خدمات التسوية المسؤولية تجاه الطرفين بسبب أي فعل يؤدي أو يُترك بشأن إجراءات التسوية. بمقتضى القواعد.]"

ملاحظات

٢٨- يتناول مشروع المادة ١٢ مسألة إعفاء الأشخاص المشاركين في إجراءات التسوية من المسؤولية. وهو مستمد من المادة ١٦ من قواعد الأونسيترال للتحكيم، مع ما يقتضيه الأمر من تعديلات.

٢٩- مشروع المادة ١٣ (التكاليف)

"[لا يتخذ المحاييد أي قرار] [قرار تحكيمي] بشأن التكاليف، ويتحمل كل طرف التكاليف الخاصة به.]"

٣٠- يشير تعبير "التكاليف" إلى الأمر الذي يصدره المحاييد بأن يدفع أحد الطرفين (عادة ما يكون الطرف الخاسر) إلى الطرف الآخر (عادة ما يكون الطرف الرابع) مبلغاً من المال على سبيل التعويض عما تكبده ذلك الطرف الرابع من نفقات لتقديم الدعوى.

٣١- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في ما إذا كان على الطرف الخاسر في إجراءات التسوية، التي يشارك فيها محاييد، أن يدفع إلى المطالب رسوم تقديم الدعوى التي تكبدها في حال ما إذا ربح المطالب الدعوى.